ولو لم يكن للشجرة ثمر كالقصاف ونحوه ينصرف اليمين الى ثمنها
وفي فتاوى الولوالجي وان اكل من عين النخلة لا يحنث وان
نواها لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام **ولو عين**
البسر كان حلف لا ياكل هذا اللبن **لا يحنث برطبه**
اي باكل رطب البسر يعني بعد ما صار البسر رطبا ولا يحنث
ايضا باكل **تمره** اي تمر الرطب يعني بعد ما صار الرطب تمرا
ولا يحنث ايضا باكل **شيرازه** اي شيراز اللبن يعني بعد
صار اللبن شيرازا وهو اللبن الرايب اذا استخرج منه
ماؤه حتى صار صقراطا كالفالوج الخاثر والصقراط
معرب جغرات وذلك لان صفة اليبوسة والرطوبة
وصفة اللبنية داعية الى اليمين فتقيد به **بخلاف** ما اذا
حلف لا يكلم **هذا الصبي وهذا الشاب** فكلمهما بعد
ما شاخا حنث لالغاء الشرع هذا الداعي في الوصف وعند
الثلاثة لا يحنث في هذا ايضا **وبخلاف** ما اذا حلف لا ياكل
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا لانه ليس فيه صفة
داعية الى اليمين فيحنث وعند الثلاثة لا يحنث ايضا ولو
حلف **لا ياكل بسرا** من غير تعيين **فاكل رطبا لم يحنث**
لانه لم ياكل المحلوف عليه **وفي حلفه لا ياكل رطبا او حلف لا**
ياكل **بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب**
اي حنث باكل المذنب بكسر النون وهو الذي في ذنبه
قليل بسر وقليل رطب وهذا عندهما لانه اكل ما حلف عليه

بأن حلف لا ياكل هذا البسر والرطب والمذنب

وعنه

وعنه فيحنث به وقالا بو يوسف لا يحنث لان الاسم يقع على
الغالب فلا يحنث بالمغلوب وبه قالت الثلاثة وجعل في
الهداية قول محمد مع ابي يوسف وذكره في المبسوط والايضاح
والاسرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع
ابي حنيفة **ولا يحنث بشراء كباسة وفيها رطب في حلفه**
لا يشتري رطبا لان القليل تابع للكثير والكباسة بكسر
الكاف وهي العرجون ويسمى العنقود ايضا وبالفارسية خوشه
ولا يحنث بسمك اي باكل سمك **في حلفه لا ياكل لحما** لاجل
العرف حتى لو وكل رجلا بشراء لحم فاشترى لحم سمك لا يلزمه
والقياس ان يحنث وهو قول الشافعي ومالك واحد وفي الجمع
وهو قول ابي يوسف ايضا **ولحم الخنزير** كلام اضافي مسندا
والانسان بالجر عطف على الخنزير اي ولحم الانسان **والكبد**
والكرش مرفوعان عطفا على اللحم وقوله **لحم** خبر المبتدا فاذا
كانت هذه الاشياء لحما يحنث باكلها في يمينه لا ياكل لحما لان
لحم الخنزير والادمي حرام واليمين قد تنعقد لمنع النفس
عن الحرام كما اذا حلف لا يزني او لا يكذب يصح يمينه ولو
حلف لا يشرب خمرا يا يد خل فيه الخمر حتى يلزمه الكفارة
بشربها لكونها شرابا حقيقة وعن بعض الاصحاب لا يحنث
باكل لحم الخنزير والادمي ذكره الفقيه ابو الليث وبه قال بعض المالكية
وعند الشافعي واحمد لا يحنث في كبد وكرش وكذا الرئة
والطحال عندنا يأتي في الدرية وفي المحيط لا يحنث باكل الكبد

Copyright © King Saud University